

قانون رقم (4) لسنة 1997
بتعديل
قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (2)، (3)، (4)، (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996، النصوص التالية:

مادة (2)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة:	حكومة إمارة دبي وأية دائرة من دوائرها وتشمل المؤسسات أو الهيئات العامة.
الدعاوى:	الدعاوى الحقوقية.

مادة (3)

(أ) يقيم النائب العام أو من ينتدبه من رؤساء النيابة العامة دعاوى الحكومة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة أخرى لدى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها في إمارة دبي أو خارجها، وذلك بصفته ممثلاً للحكومة.

(ب) ومع مراعاة أحكام التعليمات الصادرة بتاريخ 2 يوليو 1992 بشأن قضايا الحكومة تقام الدعاوى ضد الحكومة على النائب العام - كمدعى عليه - بصفته ممثلاً لها.

(ج) وعلى النائب العام أن يرسل لديوان الحاكم نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة طرفاً فيها.

مادة (4)

يجوز للحاكم بأمر يصدره انتداب أي موظف حقوقي في أية دائرة من دوائر الحكومة أو مؤسساتها أو هيئاتها العامة، لإقامة الدعاوى المتعلقة بتلك الدائرة أو المؤسسة أو الهيئة أو تمثيلها في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك بدلاً من النائب العام.

مادة (5)

للنائب العام أو أي شخص منتدب بموجب المادة الرابعة توكيل محام أو أكثر ليقوم مقامه في أية دعوى للحكومة أو عليها والمرافعة فيها ومتابعتها إلى أن يصدر الحكم البات فيها.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 مارس 1997م

الموافق 14 ذي القعدة 1417هـ